

المهذب

[194] وإذا كان الرجل فاسقا جاز أن يكون وليا للمرأة في النكاح، سواء كان ممن له الاجبار كالأب والجد في حق البكر أو لم يكن له ذلك، وليس من شرط صحة انعقاد عقد النكاح، الشاهدان عندنا، بل يصح ثبوته من دونهما، وإنما هو مستحب. وذهب بعض أصحابنا إلى جواز عقد النكاح للمسلم على الكافرة، وعلى هذا إذا عقد الذمي نكاح ابنته الكافرة على مسلم بمحض من كافرين، كان العقد صحيحا وولاية أصحاب الصنائع الدنية كالحجام والكناس والحراس ومن جرى مجراهم إذا كانوا عدولا، صحيحة، ويصح ولاية الضرير في النكاح، لأنه ليس من شرط صحة عقده، المشاهدة، وإذا كان الأمر على ما ذكرناه في ترتيب النساء على الاولياء وارتد ترتيب الاولياء على النساء كان هذا الاولياء: أبا، وجدا، وأخا، وعمما، وابن عم، ومولى نعمة وحاكما. فإن كان أب وجد، وكانت المرأة مجنونة أجبرها صغيرة وله تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة، وإن كان لها أخ، أو ابن أخ، أو عم، أو ابن عم، أو مولى نعمة لم يجبرها أحد منهم صغيرة كانت أو كبيرة (1) وإذا كانت عاقلة فهو كالعم. إذا أوجب الولي عقد النكاح للزوج، ثم زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض بطل إيجابه ولم يجز للزوج القبول وكذلك لو استدعى لزوج النكاح فقدم القبول وقال زوجنيها ثم لحقه مثل ما قدمناه في الولي، بطل القبول ولم يجز للولي الايجاب. وإذا لم يكن للمرأة الكبيرة أب ولا جد جاز لها العقد على نفسها، وإن كان لها ذلك فتستحب له أن لا يعقد عليها حتى يستأذنها، فإن كانت بكرا وضحكت أو سكنت أو بكت كان ذلك رضي منها بالتزويج. فإن عقد عليها من غير أن يستأذنها كان عقده ماضيا ولم يجز لها خلافه، ولا يجوز

(1) وفي نسخة أخرى. وإن كانت.